[632] عيسى، عن ابي ايوب، عن عبد الله بن سنان، عن عبد الله بن سليمان قال: سألت ابا جعفر ع عن الجبن، إلى ان قال: فقال: سأخبرك عن الجبن وغيره، كل ما كان فيه حلال وحرام، فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه. ورواه البرقي في المحاسن، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، مثله. [997] 3 - وعن أحمد بن محمد الكوفي، عن محمد بن أحمد النهدي، عن محمد بن الوليد، عن ابان بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سليمان، عن ابي عبد الله ع في الجبن قال: كل شئ لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان ان فيه ميتة. [998] 4 - وعن علي بن ابراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة،

_____ الوافى، 19 / 355، الحديث 2. تمام الرواية هكذا: سألت ابا جعفر ع عن الجبن ؟ فقال: لقد سألتنى عن طعام يعجبنى، ثم اعطى الغلام درهما، فقال: يا غلام ابتع لنا جبنا ثم دعا بالغداء، فتغدينا معه، فأتى بالجبن، فأكل واكلنا فلما فرغنا من الغداء قلت: ما تقول في الجبن ؟ قال: أو لم ترنى آكله ؟ قلت: بلى، ولكني احب ان اسمعه منك، فقال سأخبرك.... 3 - الكافي، 6 / 339، كتاب الاطعمة، باب الجبن، الحديث 2. الوسائل، 25 / 118، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب 61، من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث 2 [31377]. البحار عنه، 65 / 156، كتاب السماء والعالم، من ابواب الصيد والذبائح، الباب 1، الحديث 30. الوافي، 19 / 98، الحديث 2 [19003]. في الكافي: يشهدان عندك ان... 4 - الكافي، 5 / 313، كتاب المعيشة، باب النوادر، الحديث 40. التهذيب، 7 / 226، الباب 21، باب من الزيادات، الحديث 9 [189]. الوسائل، 17 / 89، الباب 4، من ابواب ما يكتسب به، الحديث 4 [22053]. الوافي، 17 / 62، الحديث 7. البحار عن الكافي، 2 / 273، كتاب العلم، الباب 33، باب ما يمكن أن يستنبط من الآيات
